

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-178593

الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-178593

المقامة

من / المتهم
المستأنف
المستأنف ضدها
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	رئيساً
الأستاذ/ ...	عضواً
الدكتور/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-2079) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في الدعوى رقم (AC-90486- 2020)، المقدم من / ...، بحريني الجنسية، جواز سفر رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/01/16م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه قدمت مركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) دبي، من دولة الإمارات العربية المتحدة إلى جمرک البطحاء بقيادة السائق / ...، بحريني الجنسية، وبتفتيشها من قبل المراقب الجمركي عثر على صندوق داخله عملات ورقية مختلفة، وعثر على كمية من الفضة تقدر بعدد (52) سبيكة فضة بوزن (52) كيلو جرام، كما عثر على مبالغ مالية قدرها (150,000) مائة وخمسون ألف درهم إماراتي، وعدد (6) سبائك ذهب بوزن (466,6) جرام، وبتفتيشه ذاتياً عثر على مبلغ قدره (46,000) ستة وأربعون ألف درهم إماراتي لم يتم التصريح عنها قبل تفتيشه، وحرر عن الواقعة محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1434/02/06هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها رقم (18) لعام 1435هـ بإدانة السائق بالشروع في جريمة التهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وعليه تقدم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-178593

الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-178593

بطلب التماس على القرار الصادر في حقه أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة والتي أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن السبب في عدم تقديم طلب الالتماس في موعده هو وجود دعوى قائمة في المحكمة الجزائية بالأحساء حول الموضوع ذاته مقامة ضد المستأنف والتي صدر فيها الحكم لصالحه برد دعوى المدعية (الجمارك) حيث صدر فيها حكم رقم (...) وتاريخ 1435/05/15هـ أي بعد صدور قرار اللجنة الجمركية بالبطء رقم (18) الذي صدر في تاريخ 1435/02/07هـ، واختتمت بطلب إعادة النظر في الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه التأكيد على عدم صحة طلب الالتماس المقدم مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي، واحتفاظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفع لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه فقد خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-178593

الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-178593

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ...، بحريني الجنسية، جواز سفر رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-2079)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.